

اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي

المبرمة بين :

وزارة التربية الوطنية

وزارة الشبيبة والرياضة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

و

شركة الشمال الأفريقي و فيما بين القairات للتأمينين
COMPAGNIE NORDAFRICaine ET INTERCONTINENTALE D'ASSURANCES



التأمين عن الحوادث المدرسية والرياضية والمسؤولية المدنية الرياضية

البند الحادي عشر : التقادم :
كل عملية ناتجة عن هذه الاتفاقية تقادم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ
الحدث الذي أتّجهها طبقاً للقرار الوزيري بتاريخ 28 نوفمبر 1934.

الجزء الثاني : تأمين الحوادث المدرسية

البند الثاني عشر : مجال الضمانات :

يمتد ضمن المخاطر المدرسية طيلة الحياة المدرسية للתלמיד داخل المؤسسة، أما خارجها، فتشمل هذه الضمانة الخرجات الفردية أو الجماعية وزيارات المشات، والرحلات التثقيفية والتربوية شريطة أن تكون هذه الأنشطة منظمة وتحت رقابة إدارة المؤسسة، أو جمعية أباء وأولياء التلاميذ، أو جمعية قدماء التلاميذ، و من طرف أحد موظفي المؤسسة باستثناء تلاميذ التعليم الغير النظامي.

كما يشمل الضمان الألعاب والرياضات والمقابلات الرياضية التي يشارك فيها التلاميذ المنخرطون في الجمعية الرياضية للمؤسسة والمنظمة تحت رقابة المكلفين بهذه المهمة. وكذا المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمنين.

بـ - **الصل** .

- يشمل هذا الضمان الحوادث الجسدية الطارئة على التلاميذ المؤمنين خلال المسافة الفاصلة بين مقر سكني الضحية والمؤسسة أو ملحقاتها، ذهابا وإيابا غير أن هذا الضمان لا يطبق على :
- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات والذين لا يرافقهم شخص

- الحوادث الناجمة عن استعمال التلميذ للدراجة النارية في حالة وجود تأمين على الدراجة النارية.

- الحوادث الناجمة عن سياقة سيارة.
- الحوادث الناتجة عن استعمال الدراجة من طرف التلميذ الذي يقل سنه عن سبع سنوات.

من سبع سنوات.
ولا - في حالة الوفاة :
ن الوفاة الناجمة عن الحادثة مباشرة أو على الأكثر خلال الستين mois الموليين
ب يوم الحادثة ، يترتب عنها تعويض جزافي لتغطية مصاريف التأمين والعلاج

٣- في حالة العجز البدني الدائم: يؤدي الشرك للدوي حقوق الصحية.

وطبقاً لجدول نسب العجز الجاري به العمل والمرفق بهذه الاتفاقية.
الآن - تعرّض المصادر الطيبة :
تعتمد شركة التأمين بأداء المصادر الطيبة والصيدلية والاستشفائية الناجمة عن

ضم: شركة التأمين: أداء تعويض يوم للمصايب طلبة مدة اقامته بالمستشفى
ابعا - التعويض عن الاستثناء :

يُؤودي هذا التعويض لمدة أقصاها 120 يوماً عن كل تلميذ وعن كل حادثة ولفترة مستمرة أو لفترات متقطعة.

لبن الثالث عشر : الاستثناءات :

- سنتي من هذه الضمانات :
- الحوادث الناجمة عن فعل إرادي للتلמיד المؤمن أو تواطئه أو تواطؤ الأشخاص الذين يوجد تحت كفالتهم.

- العجز الناتج عن الحوادث السابقة لتاريخ سريان هذا التأمين.
- الأمراض ومضاعفاتها ماعدا إذا كان المرض نتيجة الحادثة المؤمنة، وكذلك لفتق Hernies (Varices) الدوالى (Varices variqueux)،
- الألم القطن (Lumbagos).

الجزء الأول : اتفاقية الانضمام

البند الثاني : الأسس القانونية للاتفاقية :
 تخضع هذه الاتفاقية لمقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 20 شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) وكذا القرار المؤرخ في 20 ربيع الأول 1361 (20 مارس 1942) ولائي، المقضيات التالية :

البند الثالث : موضوع الاتفاقية :
إن موضوع هذه الاتفاقية هو تأمين المخاطر التالية :
- الحوادث المدرسية التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية.
- الحوادث الرياضية والمسؤولية المدنية الرياضية.

البند الرابع : المؤمن لهم :

- التلاميذ المسجلون في المؤسسات التعليمية العمومية بجميع أسلاك التعليم بالنسبة للحوادث المدرسية باستثناء تلميذ التعليم غير النظامي،
- الباحثون المنخرطون بالجمعيات المختصة تحت الجامعات الملكية المغربية

الرياضيون المتردرون بالجمعيات المنظمة تحت الجامعات المحلية المغربية والرياضية والمعترف بها من طرف وزارة الشبيبة والرياضة، المشار إليها في هذه الاتفاقية، والمؤطرون، والحكام، والمدربيون، والمسيريون النظاميون عند القيام ببعضها أثناء المباريات الرسمية وحضور التداريب وعند مختلف التنقلات المنظمة من طرف الجمعيات والجامعات الرياضية المعنية المشار إليها في الملحق وبillet عدد مختصر طبها 100 000 أو أكثر،

- الرياضيون المدرسون المنخرطون في الجامعة الملكية المغربية للياقة المدرسية
- شريطة إداء أقساط التأمين،
- أستانة التربية البدنية، المؤطرون - الحكماء - المدربون - والمسيرون عند القيام بمهمة أئمة المباريات الرسمية، وخصص التدريب وعند مختلف التنقلات

النند الخامس : تعريف الحادثة :
الحادثة هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالمؤمن بفعل غير إرادي من طرفه أو الناتجة عن فعل فحاته، وسب خارجه.

البند السادس : مدة الاتفاقية :
تسري هذه الاتفاقية مدة أربع (4) سنوات ابتداء من 16 سبتمبر 1999 إلى غاية 15 سبتمبر 2003 قابلة للتجديد ضمنياً لنفس الفترة. ويمكن للأطراف المتعاقدة فسخها بعد اصرام هذه المادة شريطة اشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة ستة (6) أشهر قبل تاريخ التجديد.

البند السادس : فتح الاتفاقية :
تعتبر هذه الاتفاقية مشتركة بصفة تضامنية بين الوزارتين واللجنة الوطنية الأولمبية
المغربية ولابنها الانفراد بفسخها بصفة منفصلة.

البند الثاني: الإعتراضات والنزاعات :
إن النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ الاتفاقية تدخل في اختصاص المحاكم المخصصة بالقضايا الإدارية بالرباط، وذلك بعد استنفاد كل الطرق الدو리دة لفض النزاع، مع إمكانية اللجوء إلى استشارات خارجية تتفق عليها الأطراف المعنية.

النـد التـاسـع : أقسـاط التـامـين :
أقسـاط التـامـين مـحدـدة وغـير قـابلـة للـمراـجـعة لـمـدة أـربع (4) سـنـات اـبـتدـاء مـن تـارـيخ
مـفـول الـاتفاقـة.

ويمكن لشركة التأمين أو مناديبها الإطلاع عليها في كل وقت وحين.

الجزء الثالث : تأمينات الحوادث الرياضية والمسؤولية المدنية الرياضية

البند التاسع عشر : مجال الضمانات : التأمين عن المسؤولية المدنية :
تسري هذه الاتفاقية على الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تنسب تطبيقاً للالفصل 78، 85، 88 و 89 من قانون الالتزامات والعقود لطالب التأمين ومسيريهم النظاميين وتابعهم أثناء قيامهم بعملهم وكذا الأعضاء نتيجة الحوادث الواقعه :

- للأغيار أنفسهم أو بسبب منشآت وتجهيزات الجمعية.
- للأعضاء المنخرطين في الجامعات الملكية المغربية الرياضية خلال التدريب والماريات الرسمية وغير الرسمية المقامة داخل المنشآت الرياضية أو خارجها إذا كانت تحت مراقبة الجمعية.

ويتمد هذا الضمان ليشمل الآثار المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له في حالة وقوع أضرار للغير ناجمة عن تسمم غذائي (بما فيهم الأعضاء) بسبب خطأ أو عدم الإجاده أو بسبب خطأ مهني متراكب من طرف المؤمن له أو الأشخاص المسؤول عنهم مدنياً عند تهبيئ أو تقديم مواد غذائية.

كما يمتد هذا الضمان إلى حدود المبلغ المحدد في المقتضيات الخاصة بالعقد، في كل سنة تأمين، كييفما كان عدد المخاطر أو طبيعتها وأهميتها الواقعه خلال هذه الفترة.

البند العشرون : الاستثناء :

بالإضافة إلى الاستثناءات المتصوص عليها في الشروط العامة، تعتبر مستثنأة :
- الأضرار البدنية والمادية الناجمة عن حالة المدرجات أو المنشآت الخاصة بالمنفرجين.

البند الواحد والعشرون : التعويضات التعاقدية :

تضمن الشركة للمؤمن لهم المشار إليهم في الفقرة الثانية من البند الرابع صرف التعويضات المنصوص عليها لاحقاً بسبب الحوادث الجسدية في الحالة التي لا يوجد معها أي دعوى مقامة إما من قبل الضحية أو ذوي حقوقه ضد طالب التأمين أو الأشخاص الذين يضمون هذا العقد مسؤوليتهم المدنية.

أولاً - في حالة الوفاة :
إن الوفاة الناجمة مباشرة أو على الأكثر خلال الستين يوماً من المواليين ل يوم الحادثة، يتربت عنها أداء تعويض جزافي محدد في البند الثالث والعشرين ويصرف للذوي الحقوق.

ثانياً - في حالة العجز البدنى الدائم :
تؤدي الشركة تعويضاً جزافياً محدداً في البند الثالث والعشرين حسب نسبة العجز المبين في جدول نسب العجز البدنى الدائم الجاري به العمل والمرفق بهذه الاتفاقية.

ثالثاً - تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والترويض الطبي :
تمتد الضمانات إلى تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والترويض الطبي بعد الإلقاء بالوثائق الثابتة لذلك إلى شركة التأمين التي تحفظ لنفسها بالحق في استرجاع المبالغ إزاء الأغيار المسؤولين حسب مقتضيات الفصل 36 من القرار الوزيري بتاريخ 25 نوفمبر 1934.

إن التعويضات المنصوص عليها في هذه الفقرة تكمل عند الاقضاء التعويضات ذات نفس الطبيعة المضمونة للضحية من طرف النظام الجماعي للضمان أو نظام آخر للضمان الجماعي أو بواسطة عقد تأمين آخر.

رابعاً - مصاريف الاستثناء :
تصرف مصاريف الاستثناء لكل منخرط وعن كل حادثة بعد الإلقاء بالوثائق الثابتة.

خامساً - مصاريف نقل الجثة :

تحمّل شركة التأمين مصاريف نقل الجثة داخل المغرب وخارجه.
مصاريف النعش والدفن وكذا جميع المصاريف والخدمات غير الناجمة عن نقل الجثة، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتكلّف بها الشركة.
تمنح هذه التعويضات حسب الجدول المنصوص في البند الثالث والعشرين.

- الحوادث الناجمة عن الإعاقة، والتشوهات الخلقية.

- العلاجات التجميلية غير الناجمة عن الحادثة والعلاجات الغير ضرورية لشفاء الصحة.

- الوفاة الناجمة عن السكر، والاختلال العقلي، والانتحار.

- التظاهرات الرياضية المظلمة في إطار غير مدرسي في المجالات التالية : الفروسية ورياضة الترخلق على الماء، الغطس والصيد تحت الماء واستعمال الأسلحة النارية والألعاب البهلوانية، استعمال الطائرات (باستثناء الأسفار الجوية على الخطوط المنتظمة).

ج - الحوادث الناجمة عن المشاركة الفعلية لل תלמיד المؤمن في :
المظاهرات، والحركات الاحتجاجية، والاضرابات والأعمال الارهابية، وأعمال الإنلاف والاعتداء، وتحويل المناطيد الموجهة.

- المبارزات، والمصارعات والمشاجرات والجرائم والجنح . باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس ..

ه - الحوادث الناجمة عن الحروب الأهلية أو الخارجية والخسائر الناجمة عن الاشعاعات النووية والكوارث الطبيعية والبيئية.

البند الرابع عشر : مبالغ الضمانات :

- التعويضات التعاقدية : لكل تلميذ وحسب الحادثة.

1 - في حالة الوفاة أداء مبلغ قدره 20 000 درهم.

2 - في حالة العجز البدنى الدائم أداء مبلغ قدره 30 000 درهم.

3 - تكاليف التطبيب والجراحة والصيدلية تحدّد في سقف 5 000 درهم، وتحسب وفق التعرفة المحددة في قطاع الصحة العمومية.

4 - التعويض اليومي عن الاستثناء يحدّد في 50 درهماً.

البند الخامس عشر : أقساط التأمين :

يحدّد قسط التأمين السنوي في :

6.50 دراهم بالنسبة لكل تلميذ وبالنسبة لجميع أسلال التعليم.

تحتفظ شركة التأمين بكل قسط مُؤدي في حالة انقطاع التلميذ عن الدراسة خلال السنة الدراسية.

البند السادس عشر : الحصة المخصصة للوقاية :

تنفذ وزارة التربية الوطنية كل سنة من حصة تمثل 10% من مجموع الأقساط الصافية السنوية لتنمية حملات التحسيس والتوعية بالوقاية الطيبة.

البند السابع عشر : الاشتراك في الأرباح :

تنفذ وزارة التربية الوطنية في نهاية كل ستين بنسبة 50% من الأرباح الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

يحدّد الربح أو الخسارة في نهاية كل ستين من خلال عملية الطرح بين :

من جهة : أقساط التأمين الصافية المحصلة بعد حذف :

1 - الحصة المخصصة للوقاية.

2 - نفقات التسيير المحددة في نسبة 25% من المبلغ الإجمالي لأقساط التأمين الصافية.

ومن جهة ثانية :

1 - المبلغ الإجمالي للحوادث التي تمت تسويتها أو في طريق التسوية.

2 - مبلغ الخسارة، إذا حصلت، والناتجة عن الفترات السابقة.

إذا تتجزء عن هذه العملية خسارة، تنقل إلى حساب الفترة المالية، أما إذا تتجزء عن ربح فيؤدي 50% منه لفائدة الوزارة في ظرف شهرين بعد انصرام المدة المحددة.

البند الثامن عشر : سجلات التلاميذ المؤمنين :

يسري الضمان على كل تلميذ مؤمن في بداية أو خلال السنة الدراسية ابتداء من تاريخ تسجيله بسجل خاص بالوقاية، تعدد الوزارة وتضعه رهن إشارة شركة التأمين ويضم عدد التلاميذ المؤمنين وذلك في بداية كل سنة دراسية.

ويبقى هذا التأمين ساري المفعول في حالة انتقال التلميذ من مؤسسة إلى أخرى. تجوب سجلات الوقاية باستمرار وتتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وسن وعناوين التلاميذ.

يحدد الربح أو الخسارة في نهاية كل ستين من خلال عملية الطرح بين:
من جهة :
- أقساط التأمين الصافية المحصلة بعد حذف :
- نفقات التسيير المحددة في نسبة 25 % من المبلغ الإجمالي لأقساط التأمين الصافية.

ومن جهة ثانية :
1 - المبلغ الإجمالي للحوادث التي تمت تسويتها أو في طريق التسوية.
2 - مبلغ الخسارة، إذا حصلت، والناتجة عن الفترات السابقة.

إذا نتج عن هذه العملية خسارة، تنقل إلى حساب الفترة المالية، أما إذا نتج عنها ربح فيزيدى 50 % منه لفائدة الوزارة في ظرف شهرين بعد انصرام المدة المحددة.

البند السادس والعشرون : سجلات المؤمن لهم :
يلزم طالب التأمين تحت طائلة عدم الصisan :
- أن يسلم للمؤمن لائحة المستفيدين من الضمانات، وتتضمن هذه اللواحة :
- الأسماء العائلية والشخصية لمنخرطي الجامعات الملكية المغربية الرياضية مع
بيان رقم الشخصية والجامعة الرياضية التي سلمتها،
- تحين هذه اللواحة عند بداية كل سنة مدنية.
- أن يمسك سجلاً محيينا متضمناً أسماء المنخرطين بوضع رهن إشارة ممثلي الشركة بمجرد تقديم الطلب.

ملحق

لائحة بأسماء الجامعات الملكية المغربية الرياضية المؤمنة

- كرة القدم، باستثناء المجموعة الوطنية لكرة القدم القسم الوطني الأول والثاني،
- كرة اليد
- الكرة المستطيلة
- الكرة الطائرة
- الهركي
- المصارعة
- المسابقة
- السباحة
- رفع الأثقال
- الجمباز
- الترخلق على الجليد ورياضة الجبل
- البارمتون
- الزوارق الشراعية
- الكانوي كایاك
- كرة الطاولة.

البند الثاني والعشرون : الاستثناء :
تستثنى من هذه الضمانات الحوادث الناتجة عن أحداث غير منصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- الأمراض ومضاعفاتها إلا إذا كانت ناتجة عن الحادثة المؤمنة.

البند الثالث والعشرون : مبالغ الضمانات :	البند الثاني والعشرون : الرياضيون المدرسيون والرياضيون المنخرطون في الجامعات	مجال الضمان	مبلغ الضمان	مبالغ الضمان	أساتذة التربية، البدنية، الحكم، المدربون والمسيرون
مصاريف الاستشفاء	الرياضيون المدرسيون والرياضيون المنخرطون في الجامعات	لا شيء	25 000 درهم	5 000 درهم	لا شيء
مصاريف التطبيب 100٪		لا شيء	10 000 درهم	3 000 درهم	
مصاريف الترويض الطبي 100٪		لا شيء	80 000 درهم	50 000 درهم	
مصاريف الصيدلة 80٪		لا شيء	20 000 درهم	1 000 درهم	
استبدال الأسنان		لا شيء	5 000 درهم	40 000 درهم	
العجز البدني الدائم		لا شيء	100 000 درهم	50 000 درهم	
الوفاة		لا شيء	80 000 درهم	40 000 درهم	
نقل الجنة :		لا شيء	2 500 000 درهم	1 500 000 درهم	
- داخل الوطن		لا شيء	1 000 000 درهم	(عن كل سنة للتأمين مع إعفاء 200 درهم عن كل حادثة)	
- من الخارج		لا شيء			
المسؤولية المدنية الرياضية					
- الأضرار البدنية					
- الأضرار المادية					
- التسممات الغذائية					

البند الرابع والعشرون : أقساط التأمين :
يحدد قسط التأمين السنوي بالنسبة للتلاميذ الرياضيين ومنخرطي الجمعيات الرياضية في 17,50 درهما و 15 درهما لأساتذة التربية البدنية والمدربين والمسيرين والحكام.

البند الخامس والعشرون : الاشتراك في الأرباح :
تستفيد وزارة الشبيبة والرياضة في نهاية كل ستين من الأرباح الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

تم توقيع الاتفاقية بمقر وزارة التربية الوطنية بتاريخ 28 يونيو 1999.

وزير الشبيبة والرياضة

رئيس الهيئة الإدارية لشركة الشمال
الأفريقية وفيما بين القارات للتأمين

وزير التربية الوطنية

رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية
المغربية